وزارة الصحــة

قـرار وزاري

رقم ۲۰۱۵/۱٤٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات

استنادا إلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتحات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه ، النص الآتي : يكون سعر بيع الدواء للجمهور على أساس ميناء الوصول (CIF) الدي تقره اللجنة

يوى سربيع سورة عبيه ورود على النحو الآتي : الفنية ، مضافا إليه هامش ربح ، على النحو الآتي :

- بنسبة (٤٣٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٨٪) للصيدلية ،إذا كان سعر التصدير أقل من (٢٠) عشرين ريالا عمانيا .
- بنسبة (89) مقسمة إلى (81) للوكيل و (37) للصيدلية ،إذا كان سعر التصدير يتراوح من (49) عشرين ريالا عمانيا إلى (49) خمسين ريالا عمانيا .
- بنسبة (۳۵٪) مقسمة إلى (۱۵٪) للوكيل و (۲۰٪) للصيدلية ،إذا كان سعر التصدير أكثر من (۵۰) خمسين ريالا عمانيا.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٦/١/١م.

صدرفي: ۲۰ / ۱ / ۱۲۳۸

الموافق: ٨ / ١١ / ٢٠١٥م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي

وزير الصحة